

## المجلس (9) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله في نظيره وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد رحمة الله تعالى في جامعه بعض ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها - 00:00:00 قال حدثنا ابو الوليد احمد ابن بكار الدمشكي يقال هو من ولد مسلم ارضاه صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حدثنا الوليد بن المسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن - 00:00:23 صلى الله عليه وآلله وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة. فانه لا يدرى اين باتت يده بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:44

اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله في جامعه باب اذا ما جاء اذا استيقظ من نومه فانه لا يغرس يده بالاناء حتى يغسلها هذه الترجمة عند اللسان عندما يقوم بالنوم - 00:01:10 انه لا يغمض يده في الاناء بل يفرغ عليها بل يصب عليها بحيث يغسلها اولاً ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء ليأخذ ماء للمضمضة والاستنشاق ولغسل الوجه ولغسل اليدين وبمسح الرأس - 00:01:35 بلغت الرجلين ولكن في البداية لا يدخل يده في الاناء لا بعد يبلغ عليها ثم بعد ذلك يغسل ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء بعد ان يكون غسلها خارجا - 00:01:55 بعد ان يكون غسلها خارجا وقد جاءت السنة ايضا في ان ان الانسان آآ حتى ولم يقم من من النوم فانه يعني اه يفرغ على يديه يفرغ على يديه فيغسلهما خارج الإمام. خارج الإمام. ولكن جاء التنصيص - 00:02:15 على ما يتعلق بالقيام من النوم لأن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان غسل يديه اولاً يغسل يديه اولاً قبل ان يتوضأ قبل ان يبدأ يقع في الوضوء صلوات الله وسلامه وبركاته وهو مصعب عند العلماء انه - 00:02:39

عندما يأتي يتوضأ دائمًا وابدا فانه لا يغمض يده في الاناء اذا كان يتوضأ بالامام بل يفرغ على يديه خارج الامام ثم يبدأ بادخالها وذلك لتنظيفها وازالة ما يكون بها من من اذى اذا كان فيها اذى ثم - 00:02:59 واعتادوا ذلك ويحافظ على ان لا آآ يستعمل الماء الا بعد غسل يديه خارجه لا شك ان هذا واما فيما يتعلق بالقيام من النوم فمن العلماء من اوجب من اوجب الغسل وجمهور العلماء - 00:03:19

على استحلاله وجمهور العلماء على استحلاله كيف كان يغسلها خارج الامام ولا شك ان المحافظة على على على غسلها خارج الينا دائمًا وابدا اذا كان يتوضأ من هنا وسواء كان من اول الليل او غير النوم نوم الليل لا شك ان هذا هو المطلوب - 00:03:39 ولكن اذا قام الامام فان الامر هو سلس لانه اكل لانه جاء فيه هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة قال اذا اذا فرا احدكم من الليل - 00:03:59

اذا سأله احدكم وهذا فيه تنصيص على نوم الليل. التنصيص على نوم الليل وذلك لانه يقول لان نوم الليل يطول. بصلوة نوم غير الليل

القيلولة او يعني كالانسان يستريح له يعني شيء من الوقت او قليل الوقت فان ذلك يختلف عن الرجال يقول ها اذا قام - [00:04:15](#)  
من الليل ثم لا يبكي يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة فلا يدخل يده في الاناء حتى يثير عليها مرتين او ثلاثة. فجاء في [بعض الروايات الجزم بالثلاث. جزم للثلاث - 00:04:35](#)

ثلاثا انه لا يدري اين باتت يده فانه لا يدري اين باتت يده لانه اذا فرغ في نومه هو قد يكون يعني عورته يعني ليس هناك يعني شيء يحول بينه وبين وصول يده اليها وقد يكون الجو حارا والعرق يعني موجودا فمت يعني - [00:04:53](#)  
يده يعني اعarterه يصير فيها شيء من يعني بسبب العرق يعني لا ينبغي ان يكون سيكون بذلك اه اه ابتعد عن ان يتعرض لشيء ان في احتمال ان تكون وجهه وقعت على نجاسة. ومعلوم انهم كانوا يستنفدون بالحجارة. يستهزون بالحجارة. فمعلوم الاستهزاء بالحجارة - [00:05:23](#)

يعني ليس كالسجاء منها قد يكون هناك اثر واذا حصل العرق فانه يعلق باليد في المكان الخارج قال هل لنا ابو الوليد احمد بن بكار [الدمشقي يقال هو من ولد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. احمد المكار ابن الشيخ - 00:05:53](#)  
عن الوليد ابن مسلم الدمشقي وافقه الجائي وهو ابو عمرو وهو ابو عبد الرحمن بن عمرو انه داعي ثقة فقيه في الشام [ومحدثها عن زيد عن عبيد الله في شهادة الزهري ثقة فقير. اخرج حديث - 00:06:17](#)  
عن سعيد المتسبي نعم عن سعيد المتسبي وهو سعيد المتسبي آآ احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين هو حديث ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد الفقهاء الذين في عصر التابعين هذا احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وحديثه - [00:06:48](#)  
احد فقهاء المدينة وهو مؤمن وابو سلمة وعلى احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن صاحب رسول الله [صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا رضي الله عنه وارضاه - 00:07:08](#)

قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة وفي بالي عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب اه احد عباده الاربعة من الصحابة [واحد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:28](#)  
ابن عبد الله الانصاري احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث. وعائشة ام المؤمنين الصديقة الصديق وفي احد واحدة عرفوا بكثرة الحديث فهؤلاء الاربعة اللي هو صاحب الحديث الاصل والذين ذكرهم الترمذى انهم كلهم من السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن [النبي - 00:07:44](#)

صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وجود الولي المسلم او عن نعم هو الحديث وهو متفق عليه قال [الشافعي رافقوا لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت او غيرها الا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها. فان ادخل - 00:08:04](#)  
يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له. ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة كما ذكر قول الشافعي وهو ان انه يستحب لكل [قائد من نوم اي نوم قيلولة او غيره قيلولة انه يغسل يده - 00:08:34](#)

قبل ان يرسلها في الوضوء الماء الذي في الاناء الذي هيأ للوضوء فان ادخلها قبل ان يغمسها كره يعني كره ولكن لا يفسد الماء بمعنى [انه يعني لا ينجسه الا اذا كانت يده فيها نجاسة الا اذا كانت يده فيها نجاسة - 00:08:53](#)  
يفسد الماء لانه وضع النجاسة او ادخل نجاسة في الماء كيف يا محمد ابن جبريل؟ آآ احد الائمة الاربعة آآ من اهل السنة اصحاب [المذاهب المشهورة والحديث اخرجه آآ - 00:09:13](#)

وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من النوم من الليل فادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها فاعجب الي ان يهريق الماء وهذا من باب [الاحتياط وهذا اعجب الي ان يذيق الماء وذلك للاحتمال ان يكون حصل فيها نجاسة فهذا غير محقق - 00:09:39](#)  
ولكن قال اعجبوا الي انه يفique الماء فلا يستعمله. معنى ذلك انه يستعمل خارج الاناء قبل ان يرسلها فيه. نعم اعجب الي ان [يبريق الماء. نعم الامام احمد بن حنبل ايضا كذلك عدو احد آآ اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب السنن وحديث اخر - 00:10:19](#)

وقال اسحاق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها وقال يخاطب الرؤية اذا استيقظ من

النوم في الليل والنهار يعني اي نوم فلا في الوضوء حتى يغسلها. يعني ان - 00:10:57

الحكم لا يختص بنوم اللول الليل وإنما يكون عاماً لكل نوم. يكون عاماً لكل نوم عقب اسحاق ابن إبراهيم الحنظلي وهو ثقة آآخذ حديث الخلق بستة آلا ابن ماجد - 00:11:15

من الذي يظهر لكم من هذا الخلاف؟ هل هو نوم الليل او يعود في الموت هو ورد في بعض الاحاديث نوم الليل كما في حديث الباب الذي ورده المصنف. ولكن انا كما قلت ان ان الانسان - 00:11:39

الترمذى يكون من العموم - 00:11:55

ثلاثة عند الاستيقاظ من النوم تعبدني وليس له علم - 00:12:14

فهل هذا القول ينافي ما جاء في اخر الحديث نود التوضيح فانه لا يدرى اين باتت يده. لا هذا يفيد. اقول اين باتت يده؟ المقصود من ذلك قد يكون وقعت عليه النجاسة - 00:13:00

والقول بأنه تبعد غير واضح قل ان غالب غالينا اليوم نتوضا من الحنفية فكيف نعمل؟ ابدا يعني كما هو معلوم الماء يعني ليس الحالة التي في الاناء كان الانسان يغسل يديه او - 00:13:15

اناء سيتوضأ منه موجودا في اناء فانه لا يغمض يده في الاناء واما فيما يتعلق بالصنابير - 00:13:42

ثلاثة الله اليك سمعت بعض الافاضل من اهل العلم يقولون من استيقظ من الليل فلا يدخل يده في الاناء الا بعد الغسل. والعلة هنا هذه التي يستعملها الناس ويغسل يديه اولا ثالثا ثم بعد ذلك اذا يبدأ بالوضوء واخر يقول انزعها فتا ثالثة للنوم ثلاثة سنة الوضوء؟ لا

فلو ان انسانا مثلا ليس قفازات وغطى يده فلا بد من غسلها لانه قد يكون هناك شيء لا نحسه فلربما سفهاء الجن يبعثون بيد الانسان.

هل من توجيه؟ والله الذي يبدو انه اذا كانت اليد يعني مشكورة فقوله لا يدرى اين باتت يده يعني معنى ذلك انه لا لم يكن يعرف. فيما محظوظ، الا اذا كانت اذا كا: هناك طوبة والشىء الذى ستقع عليه الرطوبة ثم يدخل. بنفذ من: القفاز - 00:14:52

الى الداخل فالحكم يكون مثل ماذا كانت مكشوفة. اما اذا كان آما فيه رطوبة ولا فيه اي شيء هل يمكن ان يصل اليه؟ معناه ان البد انها تدوم ونظيفة الانسان: بطمئن: الـ انه آما وصـاـ الـ النـحـاسـةـ الـاـنـ يـكـونـ هـنـاكـ رـطـوبـةـ 00:15:12

تشترط بكسر اليد. نعم ذلك يكون اليد اصابت النجاسة اصابة النجاسة على حياته اخذ بعضهم من هذا ان الغد اليدين بعد القيام لانه من نفس الدين هذا يعني كما هو معلوم اه يعني هذا اه - 00:15:32

الصفوف هذا المعنى، الذي ذكر امراض اهل العلم - 00:16:10

من انزل الشيطان له على مداخل الانسان نعم ولكنه لكنه لا يتحقق بالغسل. لانه لا بد ان تشاء. فاما كون الانسان يعني يقوم من النوم ثم يعني يجب عليه - 00:16:30

ان يذهب وينكسر ثم يرجع يعني وهو شئ غير وضوء هو عليه سبيل ليس على سبيل الوضوء ومن ذكره محمد غير واجب فهذا يكون بجلسه ولكن الشيء الذي يعني بنبه عليه فيما يتعلق بغسل اليدين خارج اللاناء ثم بعد ذلك يعني - 00:16:48

توضأ اذا غسل يدي خزينها ثم توضأ وصل الى غسل اليدين يغسلهما كاملتين. يعني حتى الذي وصل في البداية لازم يغسله عند الوضوء. لأن ذاك هذا فرض ما يقول احد ان غسله الاول يعني يكفي لأن غسل اليدين بعد غسل الوجه - 00:17:30

ومكانه بعد رسوله لا يتقدم عليه. ولابد من مؤمن من الغسل الواجب هذا الذي هو فرض كاملا من اطراف الاصابع الى المرفقين

الى المرفقين والمرفقان داخلان في المغسول والمرفقان داخلان اسمها رسول. فالغسل الاول هذا - [00:17:52](#)

من اجل يعني آن نظافة اليد قبل ان تدخل في الایمان ولا يكفي ويغنى عن الغفل عن الوضوء وعندما يصل اليدين بعد غسل وجهه  
فانه يغسل حتى ذلك يغسل يغسلهما عند غسل اليدين - [00:18:12](#)

فلا يكون هذا فكفي النبوي رحمة الله عن احد الزائرين انه قال عندما سمع هذا الحديث متهكم انا اعلم اين باتت معه على  
فراشه قال فابتلاه الله عندما استيقظ لدخول يده في دبره - [00:18:35](#)

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في التسمية عند الوضوء قال حدثنا نصر بن علي الجهمي وبشر ابن معاذ العقدي قالا حدثنا بشر ابن  
المفضل عن عبد الرحمن بن حرمي عن أبي ثنا البري - [00:19:13](#)

عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن قويط عن جدته عن أبيها انها قالت قال انها قالت قال او انها او انه قال كان الحديث فهي  
قالت قال - [00:19:37](#)

قالت قال او انه قال او هذا عن أبيها انها قالت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله  
عليه ثم اراد ابو عيسى الترمي رحمة الله في باب التسمية في الوضوء عند الوضوء. التسمية عند الوضوء يعني عندما اراد - [00:19:56](#)

اذا اذا اراد ان يتوضأ فانه يسمى الله عز وجل فيقول باسم الله فقد ورد في الاحاديث متعددة ولكنها لا تخلو من مقال وبعضها يسد  
بعضا ويحتاج بها ويسمى الله عز وجل - [00:20:26](#)

ان الله عز وجل عند ارتداء الوضوء وآكلها لا تخلو من ضعف ولكن بعضها يقوى بعضا وتصل الى يعني حد الاحتجاج فاراد ابو  
عيسى رحمة الله حديث سعيد ابن زيد سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نمير رضي الله تعالى عنه - [00:20:48](#)

ان قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفسر قوله لا  
وضوء بانه لا وضوء انه لا يعتبر او انه لا يكون كاملا او انه لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اه اخوه - [00:21:07](#)  
عليه. والعلماء اختلفوا في ذلك. منهم من لم يرى تسمية فيقولون الحديث انبطح. ومنهم من رأى انها اه فتصل الى حد الاحتجاج بها.  
والسلف في ذلك فمنهم من قال بانها واجبة عند الذكر. وانه اذا - [00:21:27](#)

كان ناسيا فان ذلك لا يؤثر عليه. اذا تركها ناسيا فان ذلك يؤثر فان تركها واجبة وان كان متعمدا فان ذلك يؤثر ومنهم من قال انه على  
سبيل الاستحباب ويكون انسان تركها عمدا او آناسينا فان ذلك لا يؤثر ولا شك ان - [00:21:47](#)

كان يحرص عليها ولا يتهاون بها وان نسيها لا يؤثر ذلك عليه. نعم تتذكرها في الثناء وهذا الحكم يعم الغسل يعني سمي الله عز  
وجل عن نصر ابن علي قال حدثنا نصر بن علي الجهمي - [00:22:07](#)

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهري وهو يعني اسمه واسم ابيه يتفق مع جده وجد ابيه لانه نصر بن علي ابن نصر بن علي  
نصر بن علي ابن - [00:22:53](#)

ثقة اخرج الى القبر صفر وبشرى بمعاذ عقدي؟ بشر معاذ العقدي هو؟ حضور الترمذى والنسائى بن مات. قد اخذ الترمذى عن سيد  
ماجد عن ذكر ما يفضل المسلم المفضل عن ابى. عن ابى كيقال المري واسمه؟ امامۃ بن وائل بن قصي. وائل وهو مقبول وهذا حديثه؟  
الترمذى بن ماجة. الترمذى بن ماجة - [00:23:09](#)

عن رباح ابن عبد الرحمن ابن ابى سفيان. رباح ابن عبد الرحمن ابن ابى سفيان وغير مقبول عن جدته وهي اسماء بنت سعيد بن زيد  
ويقال لها صحبة نعم عن ابىها - [00:23:44](#)

انا ليها سعيد بن زيد بن عمرو بن تيم وهو احد السبعة آآ وهذى عشرة واحد العشرة المبشرین بالجنة رضي الله تعالى يعني فيه هذين  
المقبولان آآ ابو ثفال ورباع ولكن الاحاديث الاخرى يقوى بعضها بعضا - [00:24:03](#)

قال وفي الباب عن عائشة وابي سعيد وابي هريرة عائشة من ذكرها وابو سعيد هو سعد ابن مالك الخدرى آآ احد السبعة معروفين  
بكثرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة - [00:24:30](#)

وكميل ابن سعد وانس وسهل بن سعد الساعدي انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد - 00:24:49  
قال ابو عيسى قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد يعني حديث واحد. لأن الحديث واحداً بان يكون مستقيماً وانه يكون كافياً للاحتجاج ليس في هذا الباب شيء. ولكن هذه الاحاديث اذا ضم بعضها الى بعض فبعضها ضعفه شديد يسير 00:25:10 -

اسم شديد فانها آتصل بمجموعها الى حد الى حد الاحتجاج وقوله ليس فيه يعني مستقل. لأن حديث واحد مستقل سليم ما فيه  
كلام ليس بباب شيء من هذا القبيل ولكن - 00:25:30

هذه الاشياء يضم بعضها الى بعض وبعضاها ضعفه يسير باه يكون مثل مقبول يعني اذا توضع ثم يقول هو الذي اذا توضع يحتاج بحديهه الباب والله يعني بغيره او لغيره اما بمفردته ففيه هذان مقبولان - 00:25:47

وقال اسحاق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء. وان كان ناسيا او متأنلا اجزاء وكان يتخاطب الرهوية امتلك التقنية عامدا فانه يعود الوضوء. وان تركها ناسيا او متأنلا فانه يجزئكم - 00:26:23

هذا قوله يعني يرى انها واجبة وانه يعني لا يصح الوضوء بدوننا يعني يحمل النفي من حيث الفطرة ليست الفطرة الان على انه واجبة مع الذكر وتركها متعتمدا فما حكمه؟ هذا انسان ذاكر وما عليك تركها متعتمدا - 00:26:42

والله الذي يبدو انه الذي لا يجتمع ليفهم على الامر لا شك يابه كما هو صحيح قال محمد ابن اسماعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رياح ابن عبد الرحمن - 00:27:21

يعني انا امثل من غيره هو الذي ساقه في الترمذى. وهو الذي ساقه الترمذى وهو مقبول. نعم قال محمد بن اسماعيل انا سعيد هو البخارى محمد بن سعيد البخارى صحفى الصحيح الترمذى - 00:27:37

في آخر له وكذلك النسائي على ما يكره المسلمين قال ابو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نصیر رضي الله عنه - 00:27:56

ابن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد ابن زيد ابن عمر ابن نقيل. انها تسميتها تسميت ابوها وانه سعيد بن زيد وابو شتان  
المرى اسمه امامه ابن حصين - 00:28:17

ورضاه ابن عبد الرحمن هو أبو بكر ابن الحويطي منه من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن سببه إلى جده قال حدثنا الحسن ابن علي الحلوي قال حدثنا يزيد ابن هارون عن يزيد ابن عياض عن أبي دفان المري عن رباح ابن عبد الرحمن ابن أبي سفيان ابن حويصل - 00:28:38

عن جدته بنت سعيد ابن زيد عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فتنية ثم سقى الحديث من اسناد اخر وقال مثله يعني ولم يسق المتن - 00:28:59

نحوه فيدل على الاختلاف في في اللفظ مع الالتفاتة في المعنى - 00:29:15

بمعنى واحد ولكن لفظ يختلف ومن يقين مثله فمعنى اللفظ الذي لم يذكر مطابق للفظ الذي قد ذكر من قبل وهي لا وضوء في من لم يذكر اسم الله عليه. نعم - 00:29:35

قال حدثنا الحسن ابن علي الحلواني الحسن ابن علي الحلواني ثقة في ستة من المساجد عن يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون ثقة عن يزيد ابن عياط أن يزيد العياطة هو مكروه كذبه ما لك هريرة. كذبه ما لك وغيره؟ رواه الترمذى وابن مالك. أخذه الترمذى ومانع. عن

عن جدته عن ابيها هذا مثل الاسد الاول وفيه زيادة شخص ثالث ضعيف. نعم اكذبه فلا ان انه جزءه مالك وغيره. كتبه مالك وغيره.

وكان الاجر بالترمذى ان يدع رواية حديث وكان اجره وكان الاجر بالترمذى وكان الاجر للترمذى ان يدع رواية حديث. هم لان هذا يعني معناه يتتجنب ذكره وارادته في كتابه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا وضوء النبي هنا - 00:30:38 ففي الحقيقة ظلمت الكمال اذا نفيت الحقيقة الشرعية معناها انه غير موجود. وصار العلماء لا يقولون بمنفيها ولا يقولون بمنفيها وانما يعني آن وضوئك كامل نعم وضوئه كاملا او انه له ضوء يعني فيكون الانسان يأثم يأثم به وينصح يصح الوضوء -

00:31:06

قضية الابن يا الى النفي لا الذي يقول بالشمسية او الهجوم فانه متعين وانه لا يغنى عن شيء وانه مثل ما قال انه يعيش اذ نرى النفي مالك في الحقيقة. نعم - 00:31:41

هل اذا كان ذاك؟ اي نعم اذا كان متعمنا وكما هو معلوم يعني هو متفق مع غيره لان الناس يجزئون وبذلك لم تنسى الحقيقة مطلقا وانما على قوله تنفي في حال التعمد - 00:32:09

والثاني اذا كان الانسان في الحمام يتوضأ خارج الفم يصلى عند الدخول فقط من غير الدخول يسمى ولا ولا يسمى في داخل الحمام احد الحكيم اه الاوراق التي توزع في العادة توزع لليوم الصحيح اليها. وطبقا لما غير معلومات المشار إليها وهذا في حق -

00:32:35

الذين يأخذون المساعدات ما ادري هو خاص بهم او بهم وبغيرهم. ها ايش لا افعل ظهور اجمعين يريدون كذا؟ نعم. الذين يريدون المساعدة هم الذين يعبون هذه الاوراق والله يعني ما ما هو واضح لانهم لانهم مع النسيان يعني كلامهم واضح لان لو كانت انها منفية - 00:33:07

كان نسيانه ويؤثر عليهم اللسان يؤثر عليها لو كان منهج حقيقة وفي صحة وان الانسان يعيده لا يقوم فقط احدهم لحظة حتى يتوضأ فان الانسان لو صلى وراء وضوئه فانه يعيده الصلاة - 00:33:58

الصلاه لانها صلاتها هي غير حرمة. وقد يأتي النفي ويراد به نفي الثمرة. والفائدة مثل نتعراف مساهما بالعلم ومن كانها تصح الصلاة ولكن يحرم اجرها ويحرم اجرها وثوابها لكن الذي - 00:34:16

الذى ذكره الفقهاء حتى منهم اصحاب الرهوية الذى يقول يجب عليه الاعادة يعني في حال النسيان آآ في حال النسيان آآ يقول ما هي القاعدة النفي الواجب مثل الاحاديث التي جاء فيها لا يؤمن احدهم نفي - 00:34:36

الحماية المستحب مثل كمال الواجب وليس مثل كمال المستحب قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في المنظمة والاستنشاق قال عدتنا قصيبة ابن سعيد قال حدثنا همام ابن زيد وهو جرير - 00:35:02

المنصور عن هلال ابن يسار رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توّضأ فانتشر واذا استجمرت فاوتر ابو عيسى رحمة الله هذه كلمة - 00:35:31

باب في مضغات ما جاء في المضمضة وفي الاستنشاق الاستنشاق آآ من الامور المطلوبة في الوضوء وهي تابعة لغسل الوجه. والانسان يبدأ فيتمضمض ويستنشق وقد اختلف السلف العلماء في حكمها فمنهم من قال بوجوبها ومن - 00:35:48

ثم قال بعدم وجوبها والرسول صلى الله عليه وسلم جاء يعني من قول دون فعله يعني ما يدل على ذلك وتابعة في غسل الوجه. فيتمضمض الانسان ويستنشق عندما يريد غسل وجهه يبدأ بالمضمضة للتنشاق ثم ذلك يغسل وجهه ثم ذلك يغسل وجهه. وقد -

00:36:13

السنة من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله وفعله ومنهم من قال انها مستحبة وانها يعني ليست بالادنا هو الرسول صلى الله عليه وسلم جاء في غسل الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم بين الكيفية الاستنشاق - 00:36:43

ستكون تابعة لغسل يده وحكمها حكم غسل الوجه آآ اورد ابو عيسى رحمة الله حديث ابن القيس رضي الله عنه ان النبي قال اذا توّضأ اذا توّضأ فانتشر اذا توّضأ فامثل اذا توّضأ فانتفر. يعني من اهل الانسان يستنشق - 00:37:03

استنشق ويستنشق الماء يعني ينثره لان فيه جلب وفيه اخراج في جلسة النفس ثم اخراج لهذا الذي آآ نظف فيه انه آآ يخرجه

الالتصاق يعني هذا الحديث يدل على الاتفاق. اذا استجمرت فاوتر ولكن - 00:37:31

الايثار لا يكون باقل من ثلاث لان الوتر واحد لان الواحدة وتر ومع ذلك لا يستجمع الانسان بحجر واحد وهو وتر ويعني الحديث يعني  
يدل عليه بعمومه وبلفظ الايثار اه ولان الواحد وتر وقد يأتي السنة - 00:38:01

انه لا يستنجي في اقل من ثلاثة احجار ومعنى ذلك ان الايثار اه المطلوب يكون من الثلاثة وما فوقها واما المدينة الثالثة فانه آلا  
يعتبر اللهم الا كما قال بعض الفقهاء انه اذا وجد حجرا كبيرا فله ثلاثون - 00:38:21

وآلا استثمر كل شعبة فان كل شعبة تقوم آلا مقام الحجر. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد كتبية بن سعيد بن جمبل بن طريف البغلياني  
ثقة اخذها خبث في ستر. عن حماد بن زيد بن الدرهم البطري - 00:38:41

ثقة عبد الحميد الرب الكوفي ثقة في الستات المنصورة الكوفي ثقة اخرجوا اصحابك بستة وهو ثقة اخذ حديث ابو البخاري صديقا  
نعم ومثل ما قال السنة هل تزال الغيب؟ ان تزال رضي الله عنه وحديثه الترمذى - 00:39:02

قال وفي الباب عن عثمان ولقيط ابن صبرة وابن عباس وفي الباب عن عثمان بن امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين الهادي  
المهديين صاحب المناقب الجنة والفراء الكثيرة وحديثه عند اصحاب - 00:39:43

نعم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون قائمها نعم وابن عباس وابن عباس آلا احد العبادة الاربعة واحد السبعة المعروفيين حديث النبي  
صلى الله عليه وسلم والمقداد بن معد كذب؟ المقداد بن علي كذب اخرج حديث مسلم البخاري البخاري البخاري؟ البخاري واصحابه  
ووسائل ابن حجر - 00:40:00

قوائد ابن حجر اخذ حجر. وابي هريرة. وابي هريرة مرة اخرى. قال ابو عيسى حديث سنن ابن قيس حديث حسن صحيح واختلف  
اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منه اذا تركها في الوضوء حتى صلى اعاد الصلاة - 00:40:33  
ورأوا ذلك في الوضوء والجناة سواء. وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله ابن المبارك واحمد واسحاق يعني وقال احمد الاستنشاق او كد  
من المضمضة قال ابو عيسى وقالت طائفة من اهل العلم يعيده في الجناة ولا يعيده في الوضوء. وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل  
الكوفة. وقال - 00:41:00

الطائفة لا يعيده في الوضوء ولا في الجناة. لانهما كنة من النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا  
في الجناة. وهو قول مالك والشافعى في اخره - 00:41:27

انتهى نعم ذكري رحمة الله الاقوال في هذه المسألة وان من اهل العلم من قال بانه آلا لانه آلا اذا ترك المضمضة في الوضوء في الغسل  
اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد الصلاة - 00:41:43

ورأوا ذلك في الوضوء والجناة سواء نعم القول الاول انه اذا اذا اذا تركهما فانه يعيده الوضوء يعيده الوضوء ويعيده لانه ترك آلا امرا لابد  
منه في الوضوء وهو من جملة غسل الوجه فيتعين ان يعيده الوضوء - 00:42:04

عيده الصلاة ولا فوق في ذلك بين الوضوء والحد الاكبر والحديث الاصغر ومنهم من فرق بين ومنهم من قال ان انه لا يعيده فيهما لانهم  
لأنهما مستحبان لا بالنسبة للجناة ولا بالنسبة للحج الاقصى. ومنهم من فصل وقال انه يعيده في الجناة ثم تركه في الجناة - 00:42:24

ولا يعيده بالنسبة للوضوء. كان يعيده بالنسبة للوضوء. فالنبي صلى الله عليه وسلم آلا هو الذي بين وفي قوله آلا تفسير آلا القرآن اذا  
قمت فاغسلوا وجوهكم فقد بين لفعله صلى الله عليه وسلم - 00:42:50

الموظف والالتحاق وغسل الوجه يعني ما كان داخلا وما كان ظاهرا ما كان داخلا اللي هو الفم والانف وما كان ظاهرا الذي هو الوجه  
ما يbedo من الوجه خلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستئثار. فقال طائفكم منه اذا تركهما في الوضوء - 00:43:10

حتى صلى اعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء والجناة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى بن ابي ليلة و محمد بن عبد الرحمن اذا  
قيل ابن ابي ليلى في الفقهاء فالمقصود بمحمد بن عبد الرحمن - 00:43:37

وابوه عبد الرحمن مشهور يعني في محدثين ولكن المشهور في الفقه فهو عندما يذكر في كتب الفقه ويطلق محمد بن عبد الرحمن.

محمد بن عبد الرحمن فيه ضعف. قال فيه صندوق تمسيل حفظه جدا. صدوقه سيء الحب جدا اخرجه - 00:43:53  
وعبد الله بن المبارك عبد الله بن مبارك المروزي واحمد الحكم وذكره وقال احمد عن استشهاد اوشن من المضمضة وقال احد الاستغفار او كان معناه ان فيه لاجل يعني نظافة يعني ما في الانف من - 00:44:14

من الاشياء القدرة هذا بخلاف الفم فانه اخف واهون بالنسبة لما يكون فيه ولكن هذا لا يعني عدم الوجوب بالنسبة للموظفة ولكن يبيين ان بعضها اهم من بعض. نعم. قال ابو عيسى - 00:44:36

وقال قائلة من اهل العلم يعيid بالجناة ولا يعيid في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة. يعني معناها ان الحدث الاكبر آآ اذا ترك او نسي المذهب فيه والاستنشاق يعيid - 00:44:53

بثلاث الوضوء فانه لا يعيid. وكان يفرق بين الحدث الاكبر والصغر فرأى مثل لا بد منه انه يعيid البركة وانه ترك له الحذر الاخر فان ذلك لا يؤثر وقالت طائفه لا يعيid في الوضوء ولا في الجناة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعانة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنازة - 00:45:08

وهو قول مالك والشافعي امامان من ائمة اهل السنة الاربعة المشهورة من السنة وحديث الاول انه يعني يتبع عليه انه يتوضأ ويتنشط فاذا ترك هنا فانه يعتبر ترك يعني شيئاً لا بد منه. فعليه ان يعيid الوضوء ويعيد الوضوء - 00:45:33

يقول هل يجوز التقديم والتأخير بين المضمضة والاستنشاق اه الزم طبعاً هو المقدم وبعده الانف وقد جاءت الاحاديث بأنه يعني يأخذ منها يعني يتوضأ ببعضه اجعل الباقي في انه فيأخذ ما ثم الباقي يضيفه الى الانف - 00:46:22

ما اعلن عليه ما علينا شيء يعني في هذا لكن يبدو ان له في ذلك سهل وهو من باب اولى لو قدم اليد اليسرى صح وهو فهذا من باب اولى - 00:46:52

فلو قدم رجله على اليمنى فحب وضوء هنا قال وهو قول بعض اهل الكوفة يريد نعم الامام ابو حنيفة واصحابه ابى حنيفة يعني الان مثل ما مر معنا اذا لقى - 00:47:10

ابراهيم الثالثة سيكون يعني فيه ان هذا اولى لكن اما ابو حنيفة او اصحاب ابى حنيفة وقد يكونون اصحاباً كما هو معلوم يخالفونه في بعض المشايخ يقول وبعض اهل الكوفة وهو قال ابى حنيفة ومن تبعه. هم. فاذا هؤلاء المظهر مهتمان بالوضوء وواجبان في غسل الجمعة - 00:47:31

قال رحمة الله تعالى بباب المغفرة والاستنشاق بكاف واحد قال حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال - 00:48:09

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضمضة واستنشق من كف واحد بعد ذلك ثلاثاً ثم اراد ابو عيسى رحمة الله بباب في الوضوء بنظر الاتجاه في فصل واحد آآ الكف تذكر وتؤثر. ولهذا يأتي آآ وصفها احياناً بواحد ويدل على التذكير. واحياناً - 00:48:27

واحدة وهو يدل على التعريف. وهذا هو الذي يعرف به التبشير والتأنيث. يعني بكونه يأتي وصفه بالذكير يكون ذكر ويأتي وصفه بالتأنيث فيكون مؤنث وهذه العالمة التي يعرف بها كون الشيخ ذكر او مؤنث ان يعود الضمير او الضمير او الوفد - 00:48:53

آآ شك واحدة كف واحد جاء هذا وجاء هذا وهو يدل على ان الكفة تذكر وتؤثر بحيث تذكر الناس تذكر بانها وصفت بالذكر خلاف المذكر وتؤثر لانه في اللفظ المؤنث واحد وواحدة - 00:49:17

فالمحظوظ من ذلك انه يكفي ان يكون لهما كف واحد بحيث يأخذ بعضهم او في فمه يتمضمض والباقي يجعله في انه. فعلى ذلك ثلاثاً. يعني يأخذ الماء ثلاث مرات بكافه - 00:49:35

يأكل بعضه بفمه فيتمضمض والباقي يجعله في انه فيستنشق. فيكون ذلك من كف واحد. وقد جاء بهذا اه عدة روايات وقد اورد آآ ابو عيسى رحمة الله حديث عمرو حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه - 00:49:55

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمرة واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً. رأيت ان المضمضة واستنشق بكاف واحد فعلى ذلك ثلاثاً. يعني ثلاث مرات يأخذ ماء ثم يتمضمض ببعضه ويستشعر ببعضه ثم يأخذ مرة ثانية حثاً فيتمضمض ببعضه ويستنشق ثم

الثالثة فعل ذلك ثلاثا. لانه تممضض واستنشق واحد وثلاث مرات ليس انه من كسب واحد آآ يستنشق ويتممضض يعني الكف الواحد لا يكفي لثلاث مرات نعم قال حددنا يحيى بن موسى - 00:50:37

يحيى ويوسع عن ابراهيم الموسى عن خالد بن عبدالله بن عبدالله هو طحال عن عمرو ابن يحيى عن عمرو ابن يحيى ثقة. عن ابيه انابيب وهو كذلك وهو صحابي اخرجه - 00:51:00

قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله ابن عباس قال ابو عيسى وحديث عبد الله ابن زيد حسن غريب حديث؟ حسن غريب يعني الغريب يعني لكونه ما جاء الا من طريق واحد لكنه نقله في الباب لكن يمكن ان يكون يعني - 00:51:32

يعني هذه فتنة تعدد الطرق وان نتركها تعددت وانه طريق اخر عن ابن عباس اه اه ابن فراد يعني اي موجود اللهم الا ان يكون يعني من الاسناد للاسناد هذا يعني الذي جاء به انه يعني اه اه 00:52:03

ان يتكرر لكن هذا كون الحديث يأتي عن طريق صحابيين يعني لا يكون غريبا يكون عزيزا يكون من قبيل العزيز الان الاخوان بدوا من التنبية ان ترسل الاسماء الى وقع فيها - 00:52:29

ولا يكون باوراق جديدة وانما يكتبون المعلومات في الاوراق ويوقعون عليه قال ابو عيسى وهذا هو حديث عبدالله بن زيد حسن غريب اه ذكر ابن حاشية وجه الغرابة وهي زيادة الكبر - 00:53:11

نوضح الان كلام وقد روى مالك وابن عبيدة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ابن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم ممضضة من كف واحد. نعم. وانما ذكره خالد بن عبدالله وخالد بن عبدالله ثقة حافظ عند اهل الحديث - 00:53:34

وبين هذا هو بيان يعني معناها انها في ذكر الكف ايه في الكف يكون غريبا لانه جاء من طريق واحد لكن التوصل بالهدف واللي مروا معنا كلهم بن موسى عن ابراهيم بن موسى الرازى خالد بن عبدالله بن يحيى المهدى الحضور - 00:53:56

الجهة على يعني اذا كان قد يكون عندك يعني فيه حديث حسن غريب قال اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما في الظاهر ان يقول حديث صحيح لما يجون ذول اليونانية نسخة واحدة. هم. يعني - 00:54:19

وقال بعض اهل العلم الممضضة من كف واحد يجزى وقال بعضهم تفريقهما احب الينا وقال الشافعى ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرطهما فهو احب الينا جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان هذا ثبت عنه - 00:55:09

لكن لا ينفي غيره لا ينفي غيره اسمه مالك انا من ابن يحيى خالد بن عبد الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:56:06

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم يقول السائل احسن الله اليك لو تذكر الممضضة بعد غسل يديك يستأنف ام يتممضض فقط ويكمel ثالثا بنغسل الوجه مقدما على غسلها راح يغسل اليدين - 00:56:36

ومثل ما لونته غسل وجهه او بعد غسل الوجه ثم رجع اليه فانه يأتي بالذى يراه بعد ذلك قال يقول اذا ترك الممضضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقد فعلهما في الوضوء فما الحكم - 00:57:02

اذا كان انه يعني اه غسلها مع الوضوء متصل بالوضوء هذا ما فيه بأس ما كان الانسان يتوضأ ثم يفرغ على رأسه وعلى جسده هذا اذا فعل الغسل كامل فانه كاذب. لانه لان الوضوء المصاحب للاغتسال الذي جاء قبله ثم حصل افراغ - 00:57:21

اه لان هذا فيه رفع للحدث الاكبر ولكنه بالطريقة كاملة ولكن الكلام له انه يصبح على نفسه الماء ولم يتوضأ ويستنشق هذا هو الذي فيه محظوظ فانه مع صب للماء عليه يتفضل ويستنشق - 00:57:41

لان الماء يأتي على جميع اعضاء الوضوء الوجه والانف والفم يحتاج الامر الى ان يدخلنا فيه لانه لا يأتي عليهما اذا اراد ان يجمع بين الممضضة والاستشهاد من كف واحد - 00:58:01

هل يخرج الماء من فمه قبل ان يضع الباقي في انفه؟ ام يضع في الانف ثم ما في تمرين فضيلة الشيخ ما حكم من اغسلت انا للتبرد وتممضض واستيقظ ونوى به رفع الحدث الاصغر. فجعله مقام الوضوء ولم يكن على جنابة. لا ما يكفي - 00:58:21

ما يكفي لأن كل فم آآ يغتسل للتبرج ولا يكون توضأاً الوضوء في اعضاء الوضوء وهو يريد الوضوء فان ذلك لا يجزي عن الوضوء لأن الذي يجري هو رفع الحدث الاكبر اذا نوى - [00:58:49](#)

لأنه رفع حدثين وإن هذا لا بد من نية رفع الحدث ولكن بفعله الذي كونه يغسل وجهه لابد واما بالنسبة لذاك لو انه صب الماء على نفسه ونوى رفع الحجز - [00:59:05](#)

انه يرتفع الحدثان يرتفع الحدثان لا بد منهم. يعني في ذلك لكن التبرج لا يغصب وكذلك الجمعة يعني الجمعة لا يحصل المقصود بجهة يرتفع به الوضوء لا باب من لا بد من الوضوء وانما يغسل مع غسل الجنابة لأنه حدثان. فيرتفعان معا - [00:59:25](#)

يقول له اغتسل ونسى النوم وتذكر بعد انتهاء الغسل نعم اذا كان متصل اذا كان مثل ماذا يتوضأ وباقي شيء لم يخرج الماء فاذا يعني هذا فعلا يضيئه اليه يعيد الوضوء مثل صاحب اللمعة صاحب اللمعة الذي وجده - [00:59:57](#)

امرہ بالاعادة الترفيه الترتیب مطلوب لانه اذا كان ان هدف اليدين ومن هدف اليدين ما يكفي انه يعني يمسح على ذراعه لانه لكن اذا كان في الرجل لانها اخر شي. لا هو الان يقول - [01:00:22](#)

وهذا يتكلم عن ما انتهى بالنسبة للتساهل الامر في ذلك واسع قبل ولا لا؟ لكن بالنسبة للوضوء لابد ان يكون المضغوط الاول نعم الغسلان يصب على نفسه الماء ولو ما حصل اليدين - [01:00:44](#)

لان الحاجة فيها انظر الى السينما بحجرين وحصل المطلوب من التطهير. فهل يكتفي بذلك السنة انه يأتي يستعمل فلافل يستعمل ثلاثة ولو حصل امطار الاخ فضيلة الشيخ قول الترمذی وفي الباب عن فلان وفلان - [01:01:08](#)

لانه لا يلتزم بذكر الصحابة فكما مر معنا بالامس يحيى ابن عبيد عن ابيه ومر قبل ذلك في باب ما جاء في فضل القبور قال وفي الباب ثم ذكر الصحابة وادخل بينهم خنافر - [01:01:45](#)

وسوف يأتي كذلك في حديث مئة واربعة وستين ومئة وثلاثة وثمانين الفنادق اللي هو صاحب عبدالرحمن العتيبي لا شك انه تابع لا شك انه تابع لا شك انه يتبع اذا كان يريد فلا شك انه يكتب - [01:01:57](#)

لكنه اختلف ولكنها خلفية هل هو صاحب او منه غير صاحب او انه صاحب اخر الشخص الذي هو عليه متنابح لكن مشهور انه عبد الرحمن ابن عثيله وهو ليس بصحابي لانه آآ لما كان في اثناء الطريق آآ توفي الرسول - [01:02:15](#)

الى المدينة فيحيى بن عبيد عن ابيه لما راجعنا في ابيه منهم ان تضحك على مستقبله ايه ومن من اتى والله الحريق موجود هكذا لان ابن عبيد عن ابيه يقتاد لبوله في مسند حازم ابن اسامة اول حديث طهارة. لا ما في - [01:02:39](#)

مجمع بين الزواج. ايه والمثل يثنى عن ابي هريرة اذا هذا هو معنى انها على اعتبار انه صحبة جذام الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:03:03](#)